



صندوق التقاعد  
الإدارة العامة

تعاونوا

الرقم الإشاري :

728 . 2 . 11

التاريخ :

الموافق : 25 . 2 . 2012

الأخوة / مدراء فروع صندوق التقاعد .

بعد التحية ،،،

رحباً على التساؤلات التي تحال إلينا من قبل بعض فروع صندوق التقاعد عن كيفية احتساب ما يتحصل عليه المشترك من دخل أو أجر أو مرتب من غير جهة عمله الأصلية بحسب ضمن الوعاء الضماني في حدود 50% من أجره أو مرتبه الأساسي .

وحيث ان بعض الفروع تتسأل عن الكيفية التي يحسب بها هل يتم احتساب في حدود 50% أو في حدود 100% .

عليه نحيل إليكم صورة من الراي القانوني الصادر من الإدارة العامة للقانون وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة حيال ذلك .

والسلام عليكم

محمد المختار اشتبوي

مدير إدارة المعاشات والمزايا



صورة الى :  
مدير إدارة المعلومات والتوثيق  
مدير إدارة المراجعة الداخلية  
م. ط. أميرة





**و بالتالي** فإن المعاش الضماني للطاعن يسوى على أساس كل ما كان يتقاضاه من وزارة الصحة من مرتب أساسي و يلحق به العلاوات و البدلات و غيرها من المزايا المالية الأخرى ذات الصفة الثابتة و المستقرة أما ما يتقاضاه من الجامعة لا يحسب به إلا بنسبة 50% من المرتب الأساسي مجرداً من أي علاوات ، و أقتصر دور المحكمة العليا في هذا الطعن على مجرد تفسير نص المادة 39/أ من لائحة التسجيل و الاشتراكات و التفتيش المشار إليها و كيفية تطبيقها ، و لم تتعرض لدى قانونيتها و مدى مطابقتها لقانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 حيث لم تكن هذه الجزئية محللاً للطعن .

**أما** فيما يتعلق بالحكم الثاني الصادر في الطعن الإداري رقم 54/45 قد فصل هو الآخر في مسألة تحديد الجهة الأصلية للطاعن و أعتبر أن المستشفى الذي يتبع وزارة الصحة هي الجهة الأصلية و أعتبر جامعة العرب الطبية هي جهة العمل الثانوية .

**و كذلك** يتفق الحكمان المشار إليهما في هذه الجزئية ، كما تناول هذا الحكم مسألة مشروعية نص المادة 39/أ من لائحة التسجيل و الاشتراكات و التفتيش المشار إليها التي دفع بها الطاعن أمام المحكمة العليا و ذلك لمخالفة هذه المادة لقانون الضمان الاجتماعي و قد انتهت المحكمة العليا للقول أن نص المادة 39/أ تعد خروجاً عن نص المادتين 14/أ - 6/52 من قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه بقولها (( و لما كان من المقرر أن التشريع الفرعي أو اللانحي لا ينبغي أن يخالف أحكام التشريع العادي ( القانون ) الذي يعلوه و لا أن يأتي بما يقيد مطلقه أو يخصص عامه أو يضع استثناء عليه أو ينسخ حكماً من أحكامه فإذا تضمن شيئاً من ذلك كانت القوة و التطبيق لما ورد بالتشريع العادي ( القانون ) دون إعطاء أي قوة لما يحويه التشريع الفرعي أو اللانحي من أوجه المخالفة أو المعارضة أو التطبيق ، و لما كانت المادتان 14/أ ، 6/52 من القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي لم تفرقا في تسوية المعاش الضماني بين الإضافات المالية ذات الصفة المستقرة الثابتة المنتظمة التي يحصل عليها الموظف من جهة عمله الأصلية و تلك التي يحصل عليها من غيرها فإن نص المادة 39/أ من لائحة التسجيل و الاشتراكات و التفتيش سألقة البيان التي ميزت بين هذه الإضافات في تسوية المعاش الضماني على نحو ما سلف من بيان تكون قد خالفت القانون و يتعين إهمالها في هذا الشأن و عدم الرجوع إليها و تطبيق المادة 23 من لائحة المعاشات الضمانية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 669 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي و إدخال ما كان يحصل عليه الطاعن من غير جهة عمله الأصلية أي الجامعة في تسوية معاشه الضماني دون التقييد بنسبة الخمسين في المائة من مرتبه الأساسي الذي كان يصرف له من قطاع الصحة )) .

